



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١. المقدمة:

توجب هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم، تضمن السياسة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة، ومعالجة ذلك بشكل مناسب وفق قواعد الصدق والنزاهة والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

٢. المصطلحات والتعريفات:

- ١) الجمعية: جمعية البلد الأمين العلمية.
- ٢) السياسة: سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ٣) المخالفة: أي ممارسات خاطئة تشمل مخالفات جنائية، مالية، إخلال بالتزامات قانونية، أو تشكيل خطر على الصحة والسلامة والبيئة.
- ٤) مقدم البلاغ (المبلغ): أي فرد يعمل لصالح الجمعية أو من أصحاب المصلحة (مستفيدين، مانحين، متبرعين) يقوم بالإبلاغ عن مخاطر أو مخالفات.
- ٥) سوء التصرف المالي: يشمل ادعاء نفقات كاذبة، إساءة استخدام الأصول، غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة.
- ٦) تعارض المصالح: استخدام الشخص لمنصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- ٧) السرية: الالتزام بعدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ والحفاظ على كتمان البيانات إلا بموجب القانون.

٣. نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس إدارة، مسؤولين تنفيذيين، موظفين، متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء. كما تشمل أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين.

٤. المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها:

تشمل الممارسات الخاطئة -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- ١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد).
- ٢) سوء التصرف المالي أو الاحتيال (بما في ذلك إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- ٣) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- ٤) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية.
- ٥) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية أو التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ٦) انتهاك قواعد السلوك المهني وسوء استخدام الصلاحيات.
- ٧) مؤامرة الصمت والتستر على أي من المخالفات المذكورة.





٥. الضمانات وحماية المبلغين:

- **عدم الانتقام:** تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ.
 - **شرط حسن النية:** يجب أن يتم الإبلاغ بحسن نية ومعطيات صادقة، ولا يهم إذا اتضح لاحقاً أن المبلغ كان مخطئاً.
 - **السرية:** تضمن السياسة عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مثل المثول أمام محكمة مختصة).
 - **مسؤولية المبلغ:** يتوجب على المبلغ المحافظة على سرية البلاغ وعدم إجراء تحقيقات بنفسه.
- ## ٦. إجراءات الإبلاغ والمعالجة:

١. **تقديم البلاغ:** يفضل الإبلاغ المبكر، ويتم تقديم البلاغ خطياً عبر العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
 ٢. **المراجعة الأولية:** يقوم (السكرتير) باطلاع رئيس المجلس والمسؤول التنفيذي على المضمون خلال أسبوع من استلامه.
 ٣. **إشعار الاستلام:** يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل خلال ١٠ أيام.
 ٤. **التحقيق:** إذا تبين أن البلاغ يستند لمعطيات معقولة، يُحال لمجلس الإدارة للتحقيق وإصدار التوصية خلال ١٠ أيام عمل.
 ٥. **القرار النهائي:** ترفع التوصيات لرئيس المجلس للمصادقة، ويتم تحديد الإجراءات التأديبية وفق سياسة الجمعية وقانون العمل.
- ## ٧. فقرة الاعتماد:

تم إقرار واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية البلد الأمين العلمية في اجتماعه المنعقد بالرقم (٢٥/٠٠٢) وبتاريخ (١٥/٤/١٤٤٧ هـ) الموافق (٠٧/١٠/٢٠٢٥ م)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها، ويلتزم الجميع بالعمل ب

رئيس مجلس إدارة

علي

أ.د. علي بن صالح المحمادي

